

## ٦٨ - باب الورع وترك الشبهات

### تعريف الورع :

قيل : هو اجتناب الشُّبُهَاتِ خوفاً من الوقوع في المحرّمات .

وقيل : ترك ما لا بأس به؛ حدراً ممّا به البأس .

وقيل : هو ترك ما يخشى ضرره في الآخرة .

### الفرق بين الورع والزهد :

قال ابن القَيِّم: والفرقُ بينه وبينَ الورع: أنّ الزُّهْدَ تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة. والورعُ: تركُ ما يخشى ضرره في الآخرة .  
وبهذا الاعتبارِ يمكنُ أن يُقالَ كما قال بعضُ أهلِ العلمِ بأنَّ الورعَ هو أوّلُ الزُّهْدِ، كما أنّ القناعةَ هي أوّلُ الرِّضا، وعليه فإنَّ المرءَ قد يكونُ ورعاً ولا يكونُ زاهداً، وأنَّ الزَّاهِدَ لا بدَّ أن يكونَ ورعاً؛ لأنَّ الزُّهْدَ أبلغُ من الورع؛ فإنَّ الزَّاهِدَ يتركُ المحرّماتِ ويتركُ المكروهاتِ والمُشْتَبِهاتِ، كما أنّه يتركُ المباحاتِ التي يخشى أن تجرَّ إلى المحرّماتِ، كما يتركُ التَّوسُّعَ في المباحاتِ، وما لا ينفعُ في الآخرة .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ } [النور: ١٥]، وقال تَعَالَى: { إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ } [الفجر: ١٤].

=====

قَالَ اللهُ تَعَالَى ( وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ) .

( وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ) أي : وتظنون أن هذا الإفك الذي افترتموه في حق أم المؤمنين عائشة سهلاً يسيراً وهو عند الله ذنب عظيم وجرم كبير ، وعقابه عظيم وعذابه أليم .

قال ابن كثير : وَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ هَيِّنًا، فَكَيْفَ وَهِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ حَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؟ فَعَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُقَالَ فِي زَوْجَةِ رَسُولِهِ مَا قِيلَ! فَإِنَّ الله سبحانه وتعالى يعارُ لهذا، وهو سبحانه وتعالى لا يُقدِّرُ على زوجة نبي من الأنبياء ذلك حاشاً وكلاً، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَزَوْجَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ( إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَحَطِ اللهِ لَا يَدْرِي مَا تَبْلُغُ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ) .  
بل إن القذف من كبائر الذنوب .

قال ﷺ ( اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها : وقذف المؤمنات .... ) .

وقال ﷺ لمعاذ : كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - .

وعن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله ما النجاة، قال (أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك).

### من فوائد الآية :

١- التحذير من الاستهانة بالذنوب ، قد يرى الإنسان أن كلمة أو تصرفاً صغيراً لا قيمة له، لكنه عند الله من الكبائر لعظم أثره وفساده .

٢- خطر التهاون في نقل الأخبار ، فالآية جاءت في سياق تداول الناس للإفك دون تثبت، وفيها تنبيه إلى وجوب التحقق قبل نشر الكلام أو إعادة إرساله .

٣- أن معيار العظمة والصغر هو حكم الله ، ليس كل ما يراه الناس هيئاً يكون كذلك عند الله، فالمؤمن يزن أقواله وأعماله بميزان الشرع لا بميزان العادة.

٤-عظم شأن أعراض المسلمين ، الطعن في الناس أو نشر ما يسيء إليهم من أعظم الذنوب، ولو كان على سبيل المزاح أو التسلية أو مجرد النقل.

٥-المسؤولية عن الكلام المنقول ، مجرد التردد والنقل قد يجعل الإنسان شريكاً في الإثم، حتى لو لم يكن هو منشيء الخبر .

٦-وجوب مراقبة اللسان ، فالكلمة قد ترفع صاحبها أو تهوي به، لذلك كان السلف يخافون من الكلام بغير علم أو تثبت.

٧-أن الذنب قد يعظم بآثاره ، فالكلمة الواحدة قد تفسد العلاقات، وتؤدي الأبرياء، وتنشر الفتنة، فيكون جرمها عظيماً.

٨- التربية على تعظيم أوامر الله ونواهيه.

٩-المؤمن لا يحتقر أي معصية، كما لا يزهد في أي طاعة، لأن العبرة بما عند الله.

وقال تعالى ( إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِْمُرْصَادٍ ) .

قال ابن عباس : يسمع ويرى ، يعني يرصد خلقه فيما يعملون ، ويجازي كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة ، وسيعرض الخلائق كلهم عليه فيحكم فيهم بعدله ، فلا يفلت منهم أحد .

- قال ابن عاشور : والمعنى : إن ربك لبالمرصاد للمكذبين لا يخفى عليه أمرهم ، فيكون تثبيتاً للنبي ﷺ كقوله ( ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ) فالاستفهام في قوله ( ألم تر ) تقرير، والمخاطب به النبي ﷺ تثبيتاً له ووعداً بالنصر، وتعريضاً للمعاندين بالإندار بمثله فإن ما فُعل بهذه الأمم الثلاث موعظة وإنذار للقوم الذين فَعَلُوا مثل فعلهم من تكذيب رسل الله فُصد منه تقريب وقوع ذلك وتوقع حلوله.

لأن التذكير بالنظائر واستحضار الأمثال يقرب إلى الأذهان الأمر الغريب الوقوع، لأن بُعد العهد بحدوث أمثاله ينسيه الناس، وإذا نسي استبعد الناس وقوعه، فالتذكير يزيل الاستبعاد . انتهى .

فالآية تجمع بين الوعيد للظالمين والعصاة والبشارة للمؤمنين والمظلومين بأن الله مطلع على الجميع وحاكم بينهم بالعدل.

من فوائد الآية :

١-إثبات كمال علم الله وإحاطته؛ فلا يخفى عليه شيء من أعمال العباد، صغيرها وكبيرها.

٢-التحذير من الظلم والطغيان؛ فالله يراقب الظالمين ولن يفلتوا من عقابه، كما ذكر قبلها مصارع الأمم الطاغية.

٣-إثبات عدل الله تعالى؛ فهو يرصد أعمال الخلق ويجازي كل إنسان بما يستحقه.

٤-تسلية المظلومين وتقوية قلوبهم؛ لأن من ظلمهم واقع تحت مراقبة الله وحسابه، وإن تأخر العقاب.

٥-الحث على مراقبة الله في السر والعلن؛ فالمؤمن إذا علم أن ربه بالمرصاد لأعماله اجتهد في الطاعة وابتعد عن المعصية.

٦-أن الإمهال لا يعني الإهمال؛ فقد يمهل الله العاصي والظالم، لكنه لا يتركه دون حساب.

٥٨٧ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفقٌ عَلَيْهِ، وروياه مِنْ طَرِيقِ بِالْفَاظِ متقاربة.

=====

( عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ - رضي الله عنهما -، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (بيّن) ظاهر.

(مشتبهات) جمع مشتبه، وهي المشكل لما فيه من عدم الوضوح في الحل أو الحرمة.

( لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ) أي: لا يعلم حكمهنّ، وجاء واضحًا في رواية الترمذيّ بلفظ ( لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي، أم من الحرام؟ ) ومفهوم قوله ( كثيرٌ ) أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله في "الفتح".

وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله ( لا يعلمهنّ كثير من الناس ) أنها ليست بواضحة الحل، ولا الحرمة، فهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك .

( فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ) أي : ابتعد عنها .

( اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ) أي: برأ دينه من النقص .

( وَعِرْضِهِ ) من الطعن فيه ، لأن من لم يُعرَفَ باجتنب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه .

( وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ) سيأتي معناها إن شاء الله .

( أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ) المراد بالمحارم فعل المنهيّ المحرمّ، أو ترك المأمور الواجب .

( أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ) أي: قدر ما يمضغ، وعبرَ بما هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمّي القلب قلبًا؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوبًا، قاله في "الفتح".

وقال القرطبيّ رحمه الله: المضغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها.

( أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) وخصّ القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب .

١- منزلة هذا الحديث :

قال النووي : أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : " الأعمال بالنية " ، وحديث : " من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّخْتِيَانِيُّ : يُدَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَحَدِيثٌ : " لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " وَقِيلَ : حَدِيثٌ " إرْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَإِرْهَدْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ " قَالَ الْعَلَاءُ : وَسَبَبَ عَظَمَ مَوْجِعَهُ أَنَّهُ ﷺ نَبَّ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَعَظِيمًا ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبَهَاتِ ، فَإِنَّهُ سَبَبَ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَحَدْرًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ " . (نووي)

وقال ابن حجر : وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث ، فعُدَّوه رابع أربعة ، تدور عليها الأحكام ، كما نُقل عن أبي داود .

٢- قسم النبي ﷺ الأمور إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حلال واضح لا يخفى حله ، كأكل الخبز ، والمشى .

القسم الثاني : حرام واضح ، كالخمر والزنا والغيبة .

القسم الثالث : مشتبه : يعني ليست بواضحة الحل أو الحرمة .

فهذه لا يعرفها كثير من الناس ، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس .

وقال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ ، كَالْخُبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَلَبَنٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَيَبِيضُهُ وَعَيْبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ وَعَظِيمٌ ذَلِكَ مِنَ النَّصْرُفَاتِ ، فَهِيَ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ .

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ فَكَالْخَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْبَوْلُ وَالِدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَكَذَلِكَ الزَّيْنَا وَالْكَذِبُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمُشْتَبَهَاتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ أَوْ عَيْبَرِ ذَلِكَ . (نووي)

وقال القرطبي : يعني أن كل واحد منهما مُبَيَّنٌّ بأدلته في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً ، فمن وقف على ما في الكتاب والسنة من ذلك وجد فيهما أموراً جلية التحليل ، وأموراً جلية التحريم ، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم ، وهي التي تتعارض فيها الأدلة ، فهي المتشابهات . (المفهم)

وقال ابن رجب : معنى الحديث : أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ، ولكن بين الأمرين أمور تشبه على كثير من الناس ، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ أما الراسخون في العلم فلا تشبه عليهم ذلك ، ويعلمون من أي القسمين هي . فقولہ ﷺ في المشتبهات (لا يعلمهن كثير من الناس) دليل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي مشتبهة على من لم يعرفها ، وليست مشتبهة في نفس الأمر .

٣- الحديث دليل على أن من اشتبه عليه أمر من الأمور فالأفضل والأكمل أن يتقي هذا الأمر المشتبه فيه .

لقوله (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) .

لأن ذلك أسلم لدينه وعرضه .

ومعنى (استبرأ) أي: طلب البراءة لدينه من النقص ، ولعرضه من الشين .

قال ابن رجب رحمه الله: معنى (استبرأ) طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والظن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي: من ترك ما يشتبه عليه سلم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يشينه، ويعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه .

وقال النووي: أي حصن البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الطاعن .

٤- الحديث قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين:

الأول: من يتقى هذه الشبهات، لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

والثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فهذا قد أخبر النبي ﷺ أنه قد وقع في الحرام.

لقوله ( ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ) .

٥- الحديث دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرضه نفسه للقدح فيه والظن.

كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء الظن به.

وعند الترمذي (فمن تركها، استبرأ لدينه وعرضه، فقد سلم) والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

٦- الحديث دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين.

وقد جاء في رواية في الصحيحين في هذا الحديث (فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك).

يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهاه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم.

٧- قوله ﷺ ( ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ) اختلف في معناه على قولين :

الأول: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح.

ويعضد هذا المعنى ما روي في الصحيحين (ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان).

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

ويعضد هذا ما في رواية ابن عمر للحديث، وفيه: (فمن اتقاها - أي المشتبهات - كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام).

قال القرطبي رحمه الله: قوله ( وقع في الحرام ) وذلك يكون بوجهين:

أحدهما : أن من لم يتق الله تعالى، وتجراً على الشبهات، أفضت به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض .

ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ : المعاصي بريد الكفر ، وهو معنى قوله تعالى ( كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) .

وثانيهما : أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى ( أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ) وإلى ذلك الإِظلام الإشارة بقوله: ( فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ) .

٨- شبه النبي ﷺ الذي يقع في الشبهات بالراعي يرعى بغنمه وإبله حول الحمى، أي حول المكان المحمي، يوشك ويقرب أن يقع فيه، لأن البهائم إذا رأت الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية، كذلك المشتبهات إذا حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها.

قال القرطبي رحمه الله : هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله: أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي مواشيتها الخاصة بها، وتُحَرِّجُ بالتواعد بالعقوبة على من قربها، فالحائف من عقوبة السلطان يبتعد بماشيتها من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه، وإن أكثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفأدة، وتشدّ الشاذة، ولا تنضب، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذة والفأدة، وكذلك محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين.

وقال ابن حجر : قوله (كراع يرعى ... إلخ) جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل؛ للتمييز بالشاهد على الغائب، والحمى: المَحْمِيَّة، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيتهم أماكن محتصة يتواعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالحائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبتعد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُهُ أَسْلَمَ لَهُ، ولو اشتدَّ حَذْرُهُ، وغير الحائف المراقب يقرب منه، وَيَرْعَى مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَأْدَةُ، فتقع فيه بغير اختياره، أو يحل المكان الذي هو فيه، ويقع الحُصْبُ فِي الْحَمَى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حَقًّا، وجماه محارمه.

٩- الحديث دليل على أن من أسباب النجاة من الوقوع في الحرام : الورع والابتعاد عن الشبهات.

١٠- فضائل الورع :

أولاً: أنه سبب لاستبراء العرض والدين.

كما في حديث الباب (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

ثانياً: أنه خير خصال الدين:

قال ﷺ (وخير دينكم الورع) رواه الحاكم.

ثالثاً: من علامات العبادة.

قال ﷺ (كن ورعاً تكن أعبد الناس) رواه الترمذي وفيه ضعف.

رابعاً: أنه من هدي النبي ﷺ وخلقته.

عن أنس: (أن النبي ﷺ وجد تمر في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه.

خامساً: أنه سبب للنجاة.

عن الحسن بن علي قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبةٌ). رواه الترمذي

١١- من أقوال السلف في الورع:

قال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال حسان بن أبي سنان: ما من شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه.

وقال عمر: كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

وقال العسكري: لو تأمل الحذاق في هذا الحديث لتيقنوا أنه قد استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات.

وقال شيخ الإسلام: الورع من قواعد الدين.

وقال ابن المبارك: ترك فلس من حرام أفضل من مائة ألف فلس أتصدق بها.

وقال الضحاك: لقد أدركت أصحابي وما يتعلمون إلا الورع.

وقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد، كما أن القناعة أول الرضا.

وقال إبراهيم بن أدهم: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه.

وكان الإمام الورع سعيد بن المسيب لا يقبل من أحد شيئاً لا ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً.

قال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي العبد ربه، حتى يتقيه من مثقال ذرة.

وقال الحسن البصري: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الوقوع بالحرام.

وقال الثوري: إنما سموا متقين، لأنهم اتقوا ما لا يتقى.

١٢- حكمة الله في ذكر المشتبهات حتى يتبين من كان حريصاً على طلب العلم ومن ليس بحريص.

١٣- أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم.

١٤- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ليتبين بها المعاني المعقولة.

١٥- قوله ( أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ . . . ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) فيه دليل على أنه يجب على الإنسان أن يهتم

بقلبه، لأن مدار الصلاح والفساد عليه، فإذا صلح سائر الجسد وإذا فسد فسد سائر الجسد.

قال ابن رجب رحمه الله: فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرّمات واتّقاءه للشُّبهات بحسب صلاح

حركة قلبه. ... فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت

حركات الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلّها، وتوقُّق للشُّبهات حذرًا من الوقوع في المحرّمات.

وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يُحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلّها، وانبعثت إلى

كلّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعضون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا

يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المتأبئة فاسدة،

وقال ابن حجر: وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه.

وصلاح القلب يكون باستقامة على طاعة الله.

قال ابن القيم: استقامة القلب بشيئين:

أحدهما: أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله وحب غيره، سبق حب الله حب ما سواه،

وما أسهل هذا بالدعوى، وما أصعبه بالفعل.

الثانية: تعظيم الأمر والنهي، وهو ناشئ عن تعظيم الأمر والنهي.

**فعلامه تعظيم الأوامر:** رعاية أوقاتها وحدودها، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكما لها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها والمصارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها.

**وعلامات تعظيم المناهي:** الحرص على التبعاد من مظانها وأسبابها وما يدعو إليها، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها.

وأن يغضب الله عز وجل إذا انتهكت محارمه، وأن يجد في قلبه حزناً وكسرة إذا عصى الله في أرضه.

وأن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط. [الوابل الصيب].

١٦- يجب دعاء الله بإصلاح قلبه وتثبيته.

فقد كان ﷺ يدعو: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك.

وكان قسم النبي ﷺ: لا، ومقلب القلوب.

وينبغي التحذير من التساهل في أمر القلب.

قال ﷺ (إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء) رواه مسلم.

ولا ينفع يوم القيامة إلا القلب السليم.

قال تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم).

القلب السليم: هو السالم من الشرك والبدعة والآفات والمكروهات، وليس فيه إلا محبة الله وخشيته.

وينبغي الدعاء بسلامة القلب.

فقد كان ﷺ يقول (اللهم إني أسألك قلباً سليماً ..) رواه أحمد.

وأهم سبب لحياة القلب: الاستجابة لله ولرسوله.

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه).

ومن أسباب لين القلب:

ذكر الله.

قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب).

والعطف على المسكين.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه؟ فقال له الرسول ﷺ (إذا أحببت أن يلين قلبك فامسح راس اليتيم وأطعم

المسكين). رواه أحمد.

ومن أسباب رقة القلب: زيارة المقابر.

قال ﷺ (كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، وترق القلب) رواه أحمد.

وينبغي الحذر من قسوة القلب.

قال تعالى: (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله).

قال بعض السلف: خصلتنا تقسيان القلب: كثرة الكلام، وكثرة الأكل.

وقال بعضهم: البدن إذا عري رق، وكذلك القلب إذا قلت خطاياها أسرعت دمعته.

قال ابن القيم: مفسدات القلب: كثرة النوم، والتمني، والتعلق بغير الله، والشبع، والمنام.

وقال بعض العلماء: صلاح القلب بخمسة أشياء: قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع بالسحر، ومجالسة الصالحين، وأكل الحلال.

١٧- فضل العلم والرسوخ فيه.

١٨- أن المحارم هي حمى الله في الأرض.

١٩- وفيه الإشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

٢٠- أن المشتبهات والدخول فيها يكون لها تأثيراً على القلوب.

٢١- وفيه دليل لقاعدة سد الذرائع.

٥٨٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وجدَ تمرّةً في الطريقِ، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا»). متفقٌ عليه

=====

(أن النبي ﷺ وجدَ تمرّةً) وفي الرواية الأخرى (مرّ بتمرّة بالطريق ... ) وفي رواية البخاريّ ( مرّ بتمرّة مسقوطة ) .

( لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا ) أي : لولا مخافة كون هذه التمرة من تمر الصدقة التي لا يحلّ لي أكلها لأكلتها.

١- الحديث دليل على ورع النبي ﷺ حيث لم يأكل هذه التمرة مع أنها مباحة له؛ لأنها من حيث الملك لقطعة يسيرة، ومن حيث الصدقة لم تتحقق، ولكن ورعه كفه عما فيه شبهة وإن قلت .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ( إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقئها ) .

٢- الحديث دليل على أنه لا بأس بالتقاط الشيء اليسير القليل الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالحبل والعصا وما يبقى بعد حصاد الزرع أو جذاذ التمر مما هو يسير وصاحبه معرض عنه ولا يطلبه .

لأن النبي ﷺ علل عدم أكله التمر بخشية أن يكون من الصدقة؛ لأن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وعلى آله من بني هاشم، لقوله ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" فدل ذلك على أن غير النبي ﷺ لا بأس أن يأكلها.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف.

قال في الشرح: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به .

قال الصنعاني : دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، وأن الأخذ يملكه بمجرد الأخذ له.

٣- الحديث دليل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ كثيرها وقليلها ، وكان ذلك من علامات نبوته ﷺ ، فكانت ﷺ تحرم عليه صدقة الفريضة والتطوع .

لحديث الباب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ ( أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَيْفٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ ) متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم ( إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ) .

وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم :

عن سلمان رضي الله عنه في قصة إسلامه: ( ... وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أُمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِقُبَاءٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرْبَاءُ ذُوو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَفَرَّغْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصرفت عنه فجمعت شيئاً، وتحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ثم جئت به، فقالت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هديّة أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه فأكلوا معه ... ) رواه أحمد .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : وأما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح .

قال في المغني: فَأَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعًا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَرَضَهَا وَنَقَلَهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الْأَدِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَصَفَهُ، قَالَ (إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَعَانِمِ خُمُسُ الْخُمُسِ وَالصَّفِيُّ، فَحَرَّمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَقَلَهَا، وَاللَّهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ، وَهُمْ خُمُسُ الْخُمُسِ وَحَدَهُ، فَحَرَّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا، وَهُوَ الْقَرَضُ.

٤- وقد قال العلماء في تعليل هذا الحكم:

إن الصدقة أوساخ الناس - كما في الحديث السابق - ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك.

وقالوا: جاء في الحديث ( اليد العليا خير من اليد السفلى ) ويد الرسول صلى الله عليه وسلم هي العليا في كل كمال.

وقالوا: إن الصدقة تنشأ عن رحمة الدافع لمن يتصدق عليه، فلم يرد الله أن يكون نبيه صلى الله عليه وسلم مرحوم غيره.

٥- البعد عن الشبهات ، فالمسلم يُستحب له أن يترك ما فيه شبهة إذا خشى الوقوع في الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

٦- أن ترك المباح أحياناً يكون أفضل إذا كان في فعله ريبة أو شبهة أو خشية الوقوع في المحذور.

٧- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سلامة دينه وأمته ، فكان أبعد الناس عن مواطن التهمة، ليكون أسوة للمؤمنين.

٨- الورع سبب لحفظ الدين وصفاء القلب.

٥٨٩ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.

«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَي تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠ - وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ» حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مُسْنَدَيْهِمَا.

=====

( عن النّوأس بن سمعان ) هو نواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي رضي الله عنه، معدود في الشاميين، كان من أصحاب الصُّفَّة، وسكن الشام، وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة؛ لأجل أن يتفقه في الدين، وزوي له (١٧) حديثًا.

( البر ) اسم جامع للخير .

( حسن الخلق ) التحلي بالفضائل وترك الرذائل .

( ما حاك في نفسك ) أي لم يسكن إليه القلب .

( وابصة بن معبد ) هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من أسد بن خزيمه رضي الله عنه، يُكنى أبا سالم، له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحوّل إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها، روى عددًا من الأحاديث، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته، وكان له بالرقة عقب.

١-منزلة الحديث :

قال ابن علان -رحمه الله- والحديث من جوامع كلمه، بل من أجزها؛ إذ البرّ كلمة جامعة لجميع أفعال الخير، وخصال المعروف، والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشرّ والقبائح كبيرها وصغيرها؛ ولذا قابل بينهما.

٢-الحديث دليل على الحث على التخلق بمكارم الأخلاق؛ لأن حسن الخلق من أعظم خصال البر.

لقوله ( البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ) .فجعل حسن الخلق أعظم خصال البر .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بجواب جمليّ أغناه به عن التفصيل، فقال له (البر: حسن الخلق) يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر، كما قال (لحج عرفة) ويعني بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان.

وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- ( البرُّ ) أي: مُعْظَمُهُ، فالحصر فيه مجازيٌّ، نظيرُ ما مرَّ في: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»... «حُسن الخلق» أي: التَّخَلُّقُ.

وقال الصنعاني -رحمه الله- قوله ( البر ... ) فسره رضي الله عنه بحسن الخلق؛ لأنه جامعٌ لكل إحسان؛ ولهذا كان يدعو به في صلواته: «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت .

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- فقال ( البر ) أي: أعظم خصاله، أو البر كله مجملاً ( حُسن الخلق ) أي: مع الخلق، بأمر الحق، أو مُداراة الخلق، ومراعاة الحق .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ( البر حسن الخلق ) الجملة هذه يقولون: إنَّ التركيب يقتضي الحصر: البر حُسن الخلق، وهذا قد يُشكل في ظاهره على بعض الناس، حيث يقول: إنَّ البر حُسن الخلق، وهناك أشياء كثيرة من البر، وليست حُسن الخلق، كالصلاة والصدقة والصيام والحج، وغير ذلك.

فيقال: إنك لم تفهم مراد الرسول ﷺ به، حسن الخلق مع الله، ومع عباد الله؛ لأن الرسول لم يقيّد، لم يُقل: حسن الخلق مع الناس، ولكن أطلق.

حُسن الخلق مع الله: أن تتقبل أوامره بالسُرور والانشراح، سواء كانت من المنهيات أو من المأمورات، لا يضيق صدرك به، هذا لا شك أنه برٌّ؛ لأن من تلقى أوامر الله بانشراح وقبول فسوف يفعله؛ لأنه مسرور بها، وفي المحارم سوف يتجنبها، فهذا صار في معاملة الله.

وفي معاملة الخلق: حُسن الخلق، بعضهم قال: هُو بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، وبعضهم قال: حُسن الخلق: أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح

٣- في الحديث بعض علامات الإثم :

أولاً : قلق القلب واضطرابه ، لقوله ( والإثم ما حاك في صدرك ) .

ثانياً : كراهة اطلاع الناس عليه ، لقوله ( وكرهت أن يطلع عليه الناس ) .

قال ابن رجب : في قوله (الإثم ما حاك في ... ) إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله .

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (والإثم: ما حاك في نفسك...) أي: الشيء الذي يؤثر نُفرة وحزاة في القلب، يقال: حاك الشيء في قلبي: إذا رسخ فيه وثبت، ولا يحيك هذا في قلبي، أي: لا يثبت فيه، ولا يستقر...، وإنما أحاله النبي ﷺ على هذا الإدراك القلبي؛ لِمَا عَلِمَ من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنه يدرك ذلك من نفسه..

وقال النووي -رحمه الله- ومعنى (حاك في صدرك) أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك؛ خوف كونه ذنباً..

وقال البيضاوي -رحمه الله- (الإثم: ما حاك في صدرك) أي: أثر فيه، بأن أَفْلَقَهُ، ولم يطمئن له، وهذا باعتبار المؤمن المعتقد الملهم بالحق، فلعله ﷺ عَلِمَ ذلك منه (أي: من النواس ﷺ).

وقال عبد الحق الدهلوي -رحمه الله- قوله (والإثم: ما حاك في صدرك) أي: أثر فيه، وأوقعك في التردد، ولم يطمئن قلبك، فإن ذلك أمانة أن في ذلك شيئاً من الإثم والكرهية .

وقال الصنعاني -رحمه الله- فيه: دليل أن الله جعل في القلوب إدراكاً للذنوب، وأن الشيء الذي يكره اطلاع الناس عليه دليل على أنه من الإثم، وهذا هو الذي يعبر عنه بالزاجر، وإليه أشار الشاعر بقوله:

لا تنته الأنفس عن غيِّها \* ما لم يكن منها لها زاجرٌ

وهو معنى الحديث الآخر: «استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون» وفي معناه أحاديث .

٤- أن صاحب القلب السليم ، يضطرب قلبه ويخاف عند فعل الحرام أو الشك به .

قال ابن رجب : فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب ، وانشرح إليه الصدر ، فهو البر والحلال ، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام .

٥- قوله ( واستفت قلبك ) .

قال عبد الحق الدهلوي -رحمه الله- قوله ﷺ ( اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ) وهذا في حق من شرح الله صدره، ونور قلبه، وفيما لم يكن فيه نصٌ من الشارع، وإجماع من العلماء، فكانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة، فيختار أحدها بفتوى القلب.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- : وهذا فيمن نفسه مطمئنة راضية بشرع الله، وأما أهل الفسوق والفجور فإنهم لا يترددون في الآثام، تجد الإنسان منهم يفعل المعصية منشرحاً بما صدره، والعياذ بالله، لا يبالي بذلك، لكن صاحب الخير الذي وفق للبر هو الذي يتردد الشيء في نفسه، ولا تطمئن إليه، ويحس في صدره، فهذا هو الإثم .

٦- أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه .

٧- أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم .

قال ابن رجب رحمه الله : وهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي ، أما إذا كان فتوى المفتي تستند إلى دليل شرعي فيجب على المرء أن يتقيد بما وإن لم يطمئن قلبه ، قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) .

٨- معجزة الرسول ﷺ ، حيث أخبر وابصة بما في نفسه قبل أن يتكلم به .

٩- أن الدين وازع ومراقب داخلي .

١٠- أن الدين يمنع من اقتراف الإثم .

١١- طمأنينة القلب السليم للخير .

١٢- نفور القلب السليم من الشر .

١٣- الحياء علامة خير ، فكون الإنسان يكره اطلاع الناس على فعلٍ ما يدل غالباً على أنه يعلم أنه خطأ.

١٤- خطر المعاصي والآثام وأنها سبب للقلق .

١٥- بلاغة النبي ﷺ .

٥٩١ - وعن أبي سزوعة - بكسر السين المهملة وفتحها - عُبَيْةُ بنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فَآتَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعِينِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه البخاري.

«إِهَابٌ» بكسر الهمزة و «عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكررة.

=====

( عقبية بن الحارث ) بن عامر بن نوفل المكي صحابي ، من مسلمة الفتح ، بقي إلى ما بعد الخمسين .

( فأتته امرأة سوداء ) قال الحافظ : لم أف على اسمها .

( ولا أخبرني ) أي بذلك قبل التزوج ، وفي رواية للبخاري ( ما علمت بذلك ) وفي رواية ( فقلت إنها كاذبة ) أي في دعواها .

(كيف) وفي رواية (بها) والمعنى : كيف يُظن بها الكذب أو يجزم به .

(وقد قيل) أو وهو أمر ممكن ، ولا يُعلم ذلك عادة إلا من قبلها ، فكيف تكذب فيه ؟

(ففارقتها عقبه) وفي رواية (قال ﷺ : دعها) أي المرأة التي تزوجتها لوقوع الشبهة في كونها أختاً لك من الرضاعة .

١- الحديث دليل على مشروعية الاستبراء من الشبهات وفي الحديث (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

٢- الإنكار على من يتعاطى الشبهات .

٣- الاحتياط لدينه .

٤- أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب .

الحديث دليل على أن الرضاع محرم كالنسب ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) . ذكرهما في جملة المحرمات .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ : لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ) .

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

٥- قوله : (يحرم من الرضاع ...) استدلل به من قال : إن قليل الرضاع وكثيره محرم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

واستدلوا بالعمومات ، كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علقتم التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

وعموم قوله ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وحديث الباب عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ﷺ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأثمة رضعاً من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

وعموم قوله ﷺ : (إنما الرضاعة من الجماعة) . متفق عليه

القول الثاني : أن المحرم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا تحرم المصاة والمصتان) . رواه مسلم

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصاة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحْرِمٌ ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه النبي ﷺ .

القول الثالث : أن المحرم خمس رضعات .

قال ابن قدامة : ” هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس “ .

لحديث عائشة قالت : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن ) . رواه مسلم  
وهذا القول هو الصحيح .

أما أدلة القول الأول : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ، كما في حديث عائشة .  
وأما أدلة القول الثاني ( لا تحرم المصّة والمصتان ) : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

٦- قبول شهادة المرأة في الرضاع .

وهذا مذهب أحمد .

لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .

٧- الرحلة في طلب الحديث .

٨- الرحلة لسؤال العلماء في المسألة النازلة .

٩- المثبت مقدم على النافي .

١٠- أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

١١- اليقين لا يزول بالشك [ اليقين أنها شهدت بالرضاع فلا يزول هذا بالشك ] .

١٢- جواز إعراض المفتي لينبئه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه .

١٣- شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ .

١٤- لا بأس بمراجعة العالم في المسألة .

١٥- أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب ، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق .

١٦- لا يشترط السؤال عن عرفته حاله بعدالة أو فسق .

١٧- الرجوع إلى أهل العلم .

١٨- تعظيم حدود الله .

٥٩٢ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». رواه

الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

معناه: اترك ما تشك فيهِ، وخذ ما لا تشك فيهِ.

=====

الحديث تقدم شرحه : ٥٥

( عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ) بن أبي طالب ، قرشي هاشمي مدني...، فأتمه فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين ﷺ...، قال

فيه ﷺ ( ابني هذا سيد ) وُلِدَ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْأَصْح .

تولى الخلافة بعد أبيه، واستمر في الخلافة نحو ستة أشهر بالحجاز واليمن والعراق وخراسان، ثم دعاه كرمه وحلمه وورعه لتركها

لمعاوية رفقا بالمسلمين، روى عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، وكان أشبه وجهها برسول الله ﷺ ومناقبه جمّة، مات سنة خمسين، -

وفيه خلاف-، ودُفِنَ بالبقيع .

( سبط ) السبط هو ولد الولد سواء ذكراً أو أنثى .

( حفظتُ من رسول الله ﷺ ) أي: مشافهة؛ فإنه وُلد سنة ثلاث من الهجرة، فتُوِّي رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين.  
( دع ) اترك .

( ما يريبك ) أي ما تشك فيه ولا تطمئن إليه .

( إلى ما لا يريبك ) أي إلى الشيء الذي لا يرب فيه .

١- هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين، ومنج من ظلم الشكوك والأوهام المانعة من نور اليقين .

وهذا الحديث من جوامع الكلم، ومن الحكيم النبوية البليغة؛ فهو بكلماته القليلة قَعَدَ قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي، وهي ترك الشبهات، والتزام الحلال المتيقن .

قال العسكري - رحمه الله - : لو تأقَلَ الحَدَّاقُ هذا الحديث، لتيقَّنوا أنه استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات .

٢- معنى الحديث :

**والمعنى :** اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه مُهَيَّ عنه أو لا، أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منه، والمقصود: أن يَبْنِي المَكْلُفُ أمره على اليقين البَحْث، والتَّحْقِيق الصَّرْف، ويكون على بصيرة في دينه .

**قال ابن رجب:** ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب -والريب: بمعنى القلق والاضطراب- بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

**وقال ابن الملتن - رحمه الله -** ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) هذا هو الورع.

**وقال الصنعاني :** واعلم أن هذه الأحاديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين، وراحة من ظلمة الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين .

**وقال الطوفي - رحمه الله -** قوله ( يَرِيْبُكَ ... ) هذا أصل في الورع، وهذا موافق لقوله ﷺ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن» إلى قوله :

فَمَنْ اتَّقَى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ويُروى عن زيد بن ثابت أنه قال: ما شيء أسهل من الورع، إذا أربك شيء فدَعُهُ.

**وقال ابن بطلال - رحمه الله -** ( دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك ) يقول: دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس.

**وقال المناوي رحمه الله:** (دع ما يريبك) أي : اترك ما تشك في كونه حسناً أو قبيحاً، أو حلالاً أو حراماً، (إلى ما لا يريبك) أي: واعدل إلى ما لا شك فيه ، يعني ما تيقنت حسنه وجلَّهُ .

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** وهذا الحديث من جوامع الكلم، وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه، فالعبد يرد عليه شكوك في أشياء كثيرة، فنقول: دع الشك إلى ما لا شك فيه، حتى تستريح وتسلم، فكل شيء يلحقك به شك وقلق وريب: اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب، وهذا ما لم يصل إلى حد الوسواس، فإن وصل إلى حد الوسواس فلا تلتفت له .

وهذا يكون في العبادات، ويكون في المعاملات ، ويكون في النكاح، ويكون في كل أبواب العلم .

وقد تقدم شرح الحديث .

٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ لِأبي بَكْرٍ الصديق ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي، فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ، هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري.

«الخِرَاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

=====

( كَانَ لِأبي بَكْرٍ الصديق ﷺ غُلَامٌ ) قال الحافظ في «الفتح»: لم أف على اسمه .

( يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ ) أي : يأتيه بما يكسبه من الخراج، وهو ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه .

( وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ) أي : بعد أن يسأله عنه كما في رواية الإسماعيلي .

( فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ ) أي أتدري (ما هذا) أي الذي أكلته: أي سبب حصوله ووصوله.

( قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ) هو ما قبل الإسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتها .

( وَمَا أَحْسِنُ الكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ) فجمع إلى قبح الكهانة قبح التشيع بما ليس له والخديعة كما قال ( إلا أني خدعته ) وهو استثناء منقطع، والخدع الإطماع بما لا وصول إليه .

( فَلَقَيْتَنِي، فَأَعْطَانِي ) أي : في الإسلام .

( لِذَلِكَ ) أي : لأجله .

( فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ) قال الحافظ: ... والذي يظهر أن أبا بكر إنما فاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته، والكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي ﷺ .

١- الحديث دليل على شدة ورع أبي بكر الصديق ، وحرصه عدم دخول جوفه شيئاً محرماً، وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ من أزهد الناس وأورعهم بعد رسول الله ﷺ، وقد سطرت الروايات عنه قصصاً تكتب بماء الذهب في التجرد لله تعالى والإخلاص له، وعدم الاغترار بهذه الحياة الدنيا، إذ كان همه الدار الآخرة وكيف النجاة منها.  
كما في حديث الباب .

وأخرج أبو نعيم الأصبهاني عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: « أتت عائشة أبا بكر وهو يجود بنفسه، قال: فقالت : يا أبتنا هذا كما قال حاتم : إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر، قال : يا بنية، لا ، بل قول الله أصدق: ( وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ) إذا أنا مت فاغسلني أخلاقي -أي ثيابي- هذه التي علي فاجعلها أكفاني، قالت : قد رزق الله وأحسن، نكفك في جدد، قال : إن الحي هو أحوج إلى أن يصون نفسه ويقنعها من الميت، إنما يصير إلى البلاء والصدید .

وروى الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي بن عبيد بن عمير قال: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، انظُرِي اللَّفْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَالْحِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ، فَأَزِدِّيهِ إِلَى عُمَرِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أبا بَكْرٍ، لَقَدْ أَنْعَمْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ.

- ٢- جواز الأكل من خراج الغلام.
- ٣- تحريم الكهانة وأخذ الأجرة عليها
- ٤- وجوب اجتناب المال الحرام
- ٥- المسلم مأمور بتحري مصدر ماله وطعامه وشرايه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- ولهذا كان السلف يقولون: صلاح القلب يبدأ من صلاح المطعم، وكانوا يعدّون التحري في الكسب من أعظم أبواب التقوى.
- ٦- المبادرة إلى التخلص من الحرام عند العلم به
- ٧- أن الجهل بالحكم أو بالحال يعذر صاحبه قبل العلم .
- ٨- خوف السلف من الشبهات .
- ٩- لم يكتفِ أبو بكر بالتوبة أو الندم، بل بالغ في الاحتياط لدينه، وهو من كمال الورع، خاصة لمن بلغ منزلته في التقوى.
- ١٠- صدق الغلام وأمانته بعد الإسلام .
- ١١- أن المال المكتسب بالخداع والغش مال محرم .
- ١٢- أن القلب الحي يتأثر بالمعصية ولو كانت يسيرة بخلاف من اعتاد التساهل في المحرمات.
- ١٣- أن الورع الحقيقي يكون في الخفاء قبل العلن .
- ١٤- أن النفوس الصالحة تتألم من الحرام أكثر مما تتألم من المشقة البدنية .
- ١٥- أن تعظيم أوامر الله من علامات صحة الإيمان ، فكلما قوي الإيمان اشتد تحري العبد للحلال.
- ١٦- الخوف من أثر الحرام على قبول العمل ، فقد كان السلف يعتقدون أن المطعم الحرام يؤثر في القلب والعبادة وإجابة الدعاء.
- ١٧- أن المؤمن لا يحتقر الذنب مهما صغر .
- ٥٩٤ - وعن نافع: أن عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه ( كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِئَةَ ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ ) رواه البخاري.

=====

( أن عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه ( كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ ) قيل : هم الذين صلوا إلى القُبْلَتَيْنِ وَقِيلَ هُمَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا . ( فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ ) وَفِي رِوَايَةِ الدَّرَاوَزْدِيِّ الْمَذْكُورَةِ قَالَ عُمَرُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبُوكَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي كَنَفِ أَبِيهِ فَلَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ الْهِجْرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَوَهَمَ مِنْ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ وَكَذَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

- ١- ورع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، يظهر حرصه على عدم محاباة ولده، مع أنه كان يستطيع أن يساويه بغيره أو يفضله.
- ٢- العدل والإنصاف ولو مع الأقربين ... لم يُعْطِ عمر ابنه ما أعطاه للمهاجرين الأوائل لمجرد القرابة، بل راعى الفارق الحقيقي في الفضل والسابقة.

٣- تقديم أهل السبق في الإسلام

٤- يدل على أن لأهل السبق والهجرة والجهاد مزيةً وفضلاً يُراعى عند توزيع العطاء والمناصب ونحو ذلك.

٥- الاعتراف بتفاوت الأعمال والمرتبات ، ليس الناس سواءً في الأجر أو الفضل، بل تتفاوت منازلهم بحسب أعمالهم وتضحياتهم.

٦- فقه عمر في تقدير المناقب ، لم ينظر إلى مجرد حصول الهجرة، بل نظر إلى كيفية حصولها؛ ففرق بين من اتخذ قرار الهجرة بنفسه وتحمل تبعاتها، وبين من كان تابعاً لغيره.

٧- أن الفضائل لها درجات، فالهجرة نفسها ليست مرتبة واحدة، بل يتفاضل أهلها بحسب سبقهم وتضحياتهم وما تحملوه من مشاق.

٨- إثبات أثر النية والقصد في التفاضل، من هاجر بنفسه قاصداً مختاراً يختلف عن من حصلت له الهجرة تبعاً لوالديه وهو صغير لا يملك الاختيار الكامل.

٩- تحري الدقة في الأموال العامة

١٠- أن القرابة لا تُنشئ حقاً زائداً

١١- مجرد كون الإنسان ابن الحاكم أو القائد لا يوجب له مزية في العطاء أو التقديم.

١٢- أهمية تعليل الأحكام والقرارات، لما سُئل عن سبب النقص بين عتته، وفي ذلك تعليم للناس وإقناع لهم وإبعاد للتهمة.

١٣- جواز مراجعة ولي الأمر والسؤال عن قراراته.

١٤- فقد سأل الصحابة عمر عن سبب التفريق، ولم ينكر عليهم السؤال، بل أجابهم بالبيان.

٥٩٥ - وعن عَطِيَّةَ بنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَدَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ ) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

=====

( لا يؤمن أحدكم ) أي الإيمان الكامل .

( هواه ) ما يهواه ويقصده ويحبه ، وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه .

( لما جئت به ) أي من الشريعة .

١- لا يكمل إيمان أحد حتى يكون هواه وميله إلى الشريعة وتحكيمها .

٢- أن من كان هواه وميله لما جاءت به الشريعة فهو كامل الإيمان .

٣- التحذير من اتباع الهوى .

وقد حذر الله من اتباع الهوى .

فقال تعالى ( يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) .

واتباع الهوى هو منشأ المعاصي .

قال تعالى ( فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ) .

ومتبع الهوى ليس أهلاً أن يطاع .

قال تعالى ( بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ) .

واتباع الهوى من المهلكات .

قال ﷺ ( ثلاث منجيات وثلاث مهلكات : فأما المهلكات : فهوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه ) .

الهوى حظار جهنم المحيط بها ، فمن وقع فيه وقع .

قال ﷺ ( حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات ) متفق عليه .

أن الله سبحانه جعل متبع الهوى بمنزلة عابد الوثن .

قال تعالى ( أرويت من اتخذ إلهه هواه ) .

٤- كيفية التخلص من الهوى المذموم :

أولاً : جرعة صبر يصبر نفسه على مرارتها تلك الساعة .

ثانياً : فرحه بغلبة عدوه وقهره له وردة خاسماً بغيظه وغمه وهمه حيث لم ينل منه أمنيته .

ثالثاً : أن مخالفة الهوى تورث قوة في بدنه وقلبه ولسانه .

قال بعض السلف : الغالب لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده .

وفي الحديث ( ليس الشديد بالصرعة ، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) متفق عليه .

رابعاً : أن جهاد الهوى من أعظم الجهاد .

قال ابن القيم : سمعت شيخنا يقول : جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين ، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه

وهواه أولاً حتى يخرج إليهم .

٥- وجوب الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى .

قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) .

٦- أن الشريعة كاملة .

٧- الإيمان يزيد وينقص لقوله ( لا يؤمن أحدكم .. ) أي الإيمان الكامل .

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان .

قال تعالى ( وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ) .

وقال تعالى ( ليزدادوا إيماناً ) .

وقال تعالى ( ويزداد الذين آمنوا إيماناً ) .

وقال تعالى ( ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ) .

ووصف النبي ﷺ النساء بنقصان العقل والدين .

وكان عمر يقول : ” هلموا زدوا إيماناً “ .

وكان ابن مسعود يقول : ” اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقهاً “ .

وكان معاذ بن جبل يقول لرجل : "اجلس بنا نؤمن ساعة" .